

الإحكام لابن حزم

الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه وبعضهم أوجب النية في كل ذلك ولم يوجبها في أعمال الحج .

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يجمع في سفر وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية وما أسقطوها فيه ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وأياضا فإن بعضهم قال من طرح القراد عن نفسه لم يطعم فإن طرحه عن بغيره أطعم ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم تؤذ على نهي عن قتل الغراب والحدأة إن لم تؤذياه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد ولم يقس أحدهما على الآخر ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع ولم ير قتل الصقر البري قياسا على الغراب والحدأة بل رأى في الصقر البري الجزاء .

ولم يقس بعضهم استئلال المحرم في المحمل على استئلاله في الخباء في الأرض ورأى على المستئطل في المحمل الفدية وكذلك في السفينة ولم يقس على ذلك من مشى في ظل المحمل فلم ير عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم على دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت فلم ير عليه فدية على من دهن بذلك ظاهرهما فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو الغاصب فأباحه وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .

ولم يقس بعضهم من دل من الحرمین حلالا على صيد أو أعطاه سيفا يقتله به فلم يوجب عليه الفدية على محرم آكل من صيد صيد من أجله فأوجب عليه الجزاء وقاس بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك .

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد في رقبتة على قوله أن أقتله الصيد ليس في رقبتة . وقاس بعضهم بيض الصيد على جنين المرأة ولم يقسه بعضهم عليه ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحتة ذبح الصيد في الحرام إذا دخل من الحل